(رضوانه) بكسر الراء اى ما يرضيه ويحبه (ما بلغت) اى من رضا الله بلاغته وثوابه الحاصل
له (الى يوم القيامة) الباقية عمره حتى يلقاه يوم القيامة فيقبض على الاسلام ولا يعذب في
قبره ولا يوبخ في حشره (سخط الله) اى ما يغضبه (ما بلغت) اى من سخط الله عليه وترتب العقاب
(الى يوم القيامة) بان يختم له بالشقاوة ويعذب في قبره ويهان في حشره حتى يلقاه يوم القيامة
فيورده النار فالحاصل ان اللسان من نعم الله العظيمة ولطائفه من صنعه القويمة فانه صغير
جرمه وعظيم طاعته وجرمه اذ لا يستبين الكفر والايمان الا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة
والعصيان ولا ينجو العبد من شر اللسان الا ان يلجمه بلجام الشرع فلا يطلقه الا فيما ينفع
في الدنيا والآخرة ويكفه عن كل شيء يخشى غائلته في عاجله وآجله واعصى الاعضاء على الانسان
اللسان فانه لا تعب في تحريكه ولا مؤنة في اطلاقه وقد تساهل الناس في الاحتراز عن
آفاته وغوائله والحذر من مصائده وحبائله فانه اعظم آلة للشيطان في استغواء الانسان
ولا يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم

١٧ ٥٨ ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في
العمر الا البر) حم ه حب ك عن ثوبان وهو حديث صحيح
(ان الرجل) يعني الانسان ذكرا كان او انثى (ليحرم الرزق) ليمنع من بعض النعم الدنيوية او الاخروية
(بالذنب يصيبه) اى بشؤم كسبه للذنب فان قيل هذا معارض بحديث (ان الرزق لا تنقصه المعصية
ولا تزيده الحسنة) أجيب بانه لا تعارض لان الحديث المعارض ضعيف وهذا صحيح
والضعيف لا يعارض الصحيح او المراد ذهاب بركة الرزق فكأنه حرم (ولا يرد القدر)
بالتحريك اى المقدر (الا الدعاء) يعني تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل
كأنه لم ينزل وفي الحديث (الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل) أما نفعه فيما نزل
فصبره عليه ورضاه به وما لم ينزل فهو ان يصرف عنه او يمده قبل النزول بتأييد
من عنده حتى يخف عنه اعباء ذلك اذا نزل به فينبغي للانسان ان يكثر من الدعاء
قال الغزالي فان قيل ما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء
رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج النبات
من الارض وكما ان الترس يرد السهم (ولا يزيد في العمر الا البر) بكسر الموحدة اى البر بالوالدين
يكون سببا لزيادة الطاعات فكأنه زاد

١٧ ٥٩ ان الرجل اذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها اخرى) طب عن ثوبان وهو حديث صحيح
(ان الرجل) اى الانسان (اذا نزع ثمرة من الجنة) اى قطعها من اشجارها ليأكلها (عادت مكانها اخرى)

اى حالا فلا ترى شجرة من اشجارها عريانة من ثمرها كما في الدنيا

١٧ ٦٠ ان الرجل اذا نظر الى امرأته ونظرت اليه نظر الله تعالى اليهما نظر رحمة فاذا اخذ بكفها تساقطت
ذنوبهما من خلال اصابعهما) ميسرة) ابن علي (في مشيخته والرافعي) امام الدين عبد الكريم القزويني
(في تاريخه) تاريخ قزوين) عن ابي سعيد الخدري
(ونظرت اليه) قال المناوي بشهوة او غيرها (فاخذ بكفها) اى ليلاعبها او يجامعها (تساقطت ذنوبهما
من خلال اصابعهما) اى من بينها والمراد الصغائر لا الكبائر ويظهر ان محل ذلك اذا
كان قصدهما الاعفاف او الولد لتكثير الامة

١٧ ٦١ ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها
ثلثها نصفها) حم د حب عن عمار بن ياسر قال العراقي واسناده صحيح
(ان الرجل) يعني الانسان (لينصرف) اى من صلاته (وما كتب له الا عشر صلاته) قال المناوي
فتسعها وما بعده بالرفع بدل مما قبله بلا فصل قال العلقمي ولاحمد زيادة في اوله
(ان عمار بن ياسر صلى صلاة فخففها فقيل له يا ابا اليقظان خففت فقال هل
رأيتموني نقصت من حدودها شيئا فقالوا لا فقال بادرت سهو الشيطان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له نصفها) الحديث الى آخره او كما
قال وفي هذا الحديث الحث الاكيد والحض الشديد على الخشوع والخضوع في الصلاة
وحضور القلب مع الله تعالى والاتيان بالسنن والآداب الزائدة على الفرائض
والاركان فان الصلاة لا تنفع صحيحة ويكتب للمصلي فيها اجر كالعشر والتسع الى
اذا اتى بها اى بالفرائض والشروط كاملة فمتى اخل بفرض او شرط منها لم تصح ولم
يكتب له اجر اصلا ويدل على هذا قول عمار في اول الحديث هل رأيتموني تركت من
حدودها شيئا وقوله انه بادرت سهو الشيطان يدل على ان ذهاب تسعة اعشار
فضل الصلاة من وسوسة الشيطان وذكره شيئا من الامور الدنيوية والاسترسال في
ذلك ومن اعرض عما يذكره به الشيطان ولم يسترسل معه لا ينقص من اجره شيء كما يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها)
وهذا العشر الذي يكتب للمصلي يكمل بتسعة اعشار من التطوعات كما روى
ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اول ما يحاسب
به الصلاة يقول الله انظروا في صلاة عبدي فان كانت تامة كتب له الاجر وان كانت
ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع تمت له الفريضة من التطوع)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)